

Distr.: General
18 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٨٦/٢٠١٧ بشأن سالم بادي الدردساوي (إسرائيل)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة إسرائيل بشأن سالم بادي الدردساوي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- سالم بادي الدردساوي فلسطيني في الخامسة والأربعين من عمره، وهو يقيم عادة في مدينة البيرة في الضفة الغربية ويعمل في مكتبة بلدية البيرة.

إجراءات الاعتقال والاحتجاز الإداري السابقة

٥- يفيد المصدر بأن السيد الدردساوي تعرض باستمرار لعمليات الاعتقال والاحتجاز الإداري لمدة سنوات. وفي عام ١٩٨٨، عندما كان طفلاً عمره ١٦ عاماً، وُضع رهن الاحتجاز الإداري لمدة سنة وستة أشهر. وقد اعتُقل مجدداً في عام ١٩٩٠ (بعد بضعة أشهر من الإفراج عنه)، وتلقّى أمراً آخر بالاحتجاز الإداري لمدة ستة أشهر.

٦- ويفيد المصدر بأن عام ٢٠٠٢، الذي صادف بداية الانتفاضة الثانية، سجل ارتفاعاً كبيراً في عمليات الاحتجاز الإداري التي نفذتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، إذ جُمع آلاف من الفلسطينيين واحتُجزوا دون تهمة أو محاكمة. وتفيد التقارير بأن حملات الاعتقال استهدفت جميع الفلسطينيين، بمن فيهم السيد الدردساوي، الذي قضى سنتين آخرين وثلاثة أشهر رهن الاحتجاز الإداري، قبل أن يفرج عنه في عام ٢٠٠٤.

٧- وتفيد التقارير بأن السيد الدردساوي تسجّل في أعقاب الإفراج عنه في عام ٢٠٠٤ في جامعة بير زيت للحصول على شهادة بكالوريوس. بيد أن قوات الاحتلال الإسرائيلية اعتقلته من جديد في عام ٢٠٠٦ ووضعت رهن الاحتجاز الإداري لمدة سنتين آخرين.

٨- وفي عام ٢٠٠٨، استأنف السيد الدردساوي دراسته في جامعة بير زيت وحصل في عام ٢٠١٠ على شهادة في علم الاجتماع. وأعيد اعتقاله لاحقاً في عام ٢٠١٢ خلال مشاركته في الأنشطة التي أُقيمت تضامناً مع السجناء السياسيين الفلسطينيين المضربين عن الطعام. وفي هذه المرة، حُكم عليه بالسجن فاحش من ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويزعم أن السيد الدردساوي تعرض قبل الحكم عليه لاستجواب قاس امتد لأكثر من ٤٥ يوماً، على الرغم من الإصابات التي لحقت أثناء اعتقاله حسب مزاعمه.

٩- ويفيد المصدر بأن السيد الدردساوي اعتُقل مجدداً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ وتلقّى بعيد ذلك أمراً بالاحتجاز الإداري وأُفرج عنه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

الإجراءات الراهنة المتعلقة باعتقال السيد الدردساوي ووضع رهن الاحتجاز الإداري

١٠- في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، يقال إن أسرة السيد الدردساوي فوجئت بسماع دوي انفجارات عند الباب الرئيسي للمنزل واقتحامه من قبل عدد كبير من ضباط الاحتلال الإسرائيلي. وبعد التحقق من بطاقات هوية كل الموجودين في المنزل، اعتقل الضباط السيد الدردساوي دون أن تقدّم له أو لأسرته أي معلومات عن سبب اعتقاله أو المكان الذي يقتاد إليه. وقد احتُجز في البداية في سجن مجدو، ثم نقل إلى سجن عوفر العسكري.

١١- ويفيد المصدر بأن السيد الدردساوي اعتُقل استناداً إلى المادة ٣١ (الاحتجاز لأغراض الاستجواب) من الأمر العسكري رقم ١٦٥١ (٢٠٠٩)، ووُضع فوراً رهن الاحتجاز الإداري من دون تهمة أو محاكمة. وأفيد بأنه لم يخضع لاستجواب جاد ولا ووجه بالتهمة أو الأفعال المنسوبة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي والاتفاقيات والضمانات الدولية للمحاكمة العادلة. ويرى المصدر أن ذلك يدل أيضاً على أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لا تلجأ إلى الاحتجاز الإداري كملاذ أخير لأسباب أمنية كما تدعي، بل تمارسه كتدبير عقابي ضد جميع الفلسطينيين.

١٢- ويشير المصدر إلى أن أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة عن القادة العسكريين بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١ تراجعها محكمة المحتجزين الإداريين ومحكمة استئناف قضايا المحتجزين الإداريين (وكلاهما جزء من نظام المحاكم العسكرية في إسرائيل)، ويمكن الطعن فيها أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية. بيد أنه لم يسمح لمحامى السيد الدردساوي بالاطلاع على أي من الأدلة المزعومة المقدمة ضد موكله ولم يتح له سبيل فعال للطعن في قرار الاحتجاز.

١٣- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه لا يمكن اعتبار المحاكم المختصة بالاحتجاز الإداري هيئات مستقلة أو محايدة لأن موظفيها هم عسكريون يخضعون للانضباط العسكري ويعولون على رؤسائهم للارتقاء في السلم الوظيفي. وعلاوة على ذلك، فإن قضاة المحكمة العسكرية ومدعيها العامين زملاء في الشعبة نفسها داخل الجيش الإسرائيلي ويتبعون لنفس القائد.

١٤- ويفيد المصدر بأن نظام المحاكم العسكرية الإسرائيلية لا يتيح من ثم للسيد الدردساوي سبيلاً فعالاً للطعن في قرار احتجازه. وعند تقديم المعلومات من قبل المصدر، كانت دائرة السجون الإسرائيلية لا تزال تحتجز السيد الدردساوي في السجن العسكري عوفر بموجب المادة ٢٨٥ من الأمر العسكري ١٦٥١ (الاحتجاز الإداري)، ويمكن أن يستمر احتجازه في الواقع إلى أجل غير مسمى.

معلومات عامة

١٥- يفيد المصدر بأن الاحتجاز الإداري إجراء يجيز للجيش الإسرائيلي الاحتفاظ بالأشخاص إلى أجل غير مسمى بناء على أدلة سرية من دون أن توجّه إليهم تهمة أو يُسمح بمثلهم أمام القضاء.

١٦- ففي الضفة الغربية الفلسطينية المحتلة، يُحوّل الجيش الإسرائيلي، وفقاً للتقارير، إصدار أوامر اعتقال إداري ضد المدنيين الفلسطينيين استناداً إلى الأمر العسكري رقم ١٦٥١. وقد دخل هذا الأمر حيّز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٠، وهو يخول القادة العسكريين احتجاز شخص لفترات قابلة للتجديد قد تصل إلى ستة أشهر إذا كانت لديهم "أسباب معقولة للافتراض بأن أمن المنطقة أو الأمن العام يستوجبان هذا الاحتجاز". وغالباً ما يُجدد أمر الاحتجاز بحلول تاريخ انقضائه أو قبيل ذلك.

١٧- ويفيد المصدر بأنه لا يوجد حد أقصى للمدة التي يمكن أن يقضيها الفرد رهن الاحتجاز الإداري، مما يفسح المجال لاحتجازه إلى أجل غير مسمى. ثم إن الأسباب التي يمكن أن تبرر احتجاز الشخص بموجب الأمر العسكري رقم ١٦٥١ غير واضحة، بحيث يُترك للقادة العسكريين حرية تعريف "الأمن العام" و"أمن المنطقة".

١٨- ويفيد المصدر بأن الأشخاص المحتجزين بموجب أوامر احتجاز إداري لا يتلقون أي معلومات عن أسباب احتجازهم، شأنهم شأن المحامين الذين يدافعون عنهم. وعند المراجعة القضائية لأمر الاعتقال، التي تجرى في جلسة مغلقة أمام قاض عسكري، يمكن للقاضي تثبيت الأمر أو إلغاؤه أو تقصير مدته. لكن أوامر الاحتجاز الإداري غالباً ما تُؤكّد، بحسب التقارير، للفترات نفسها التي يطلبها القائد العسكري. ومع أنه يمكن للمحتجز استئناف القرار الذي يترتب على المراجعة القضائية، فإن غالبية طلبات الاستئناف ترفض في الواقع العملي. ووفقاً للمصدر، بلغ عدد المحتجزين بموجب أوامر الاحتجاز الإداري ٥٣٦ شخصاً، في شباط/فبراير ٢٠١٧.

١٩- ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسمح باستخدام الاحتجاز الإداري في حالات الطوارئ استخداماً محدوداً، يُطلب إلى السلطات اتباع القواعد الأساسية للاحتجاز، بما في ذلك عقد جلسة استماع عادلة يمكن للمحتجز خلالها الطعن في أسباب احتجازه^(١). وإسرائيل ملزمة أيضاً، بوصفها سلطة الاحتلال في الضفة الغربية، بالقواعد التي تنظم حالة الاحتلال، وهي قواعد تلزمها بعدم اللجوء إلى الاحتجاز الإداري إلا "لأسباب أمنية قهرية"^(٢).

الظروف الشخصية

٢٠- يلاحظ المصدر أيضاً أن السيد الدردساوي حُرّم من الزواج ومن إنشاء أسرة لأن قوات الاحتلال الإسرائيلية ظلت تستهدفه وكانت تحبسه بانتظام. وهو يعيش في محافظة البيرة مع والديه، وكلاهما في سن السبعين. وعلى عكس شقيقه وشقيقته، لم يستطع والداه زيارته في السجن بسبب سَنَهما.

مزايم السلب التعسفي للحرية

٢١- يدفع المصدر بأن ملابسات حبس السيد الدردساوي تصل إلى حد الاحتجاز التعسفي وتندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

٢٢- ويشير المصدر إلى أنه على الرغم من أن القانون الدولي يميز الاحتجاز الإداري في ظروف محدودة جداً، فإنه لا يميزه إلا إذا اقتضى أمن الدولة ذلك بصورة مطلقة ووفقاً لإجراءات عادية فقط^(٣). وينبغي عدم استخدام الاحتجاز الإداري أبداً كبديل للملاحقة الجنائية عندما لا توجد أدلة كافية للحصول على إدانة.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩.

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المادة ٧٨.

(٣) انظر المادتين ٤٢ و ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- ٢٣- ويدفع المصدر بأن سجن السيد الدردساوي يشكل احتجازاً تعسفياً للأسباب التالية:
- (أ) في حال كانت السلطات تملك أدلة تدعم قرار الاحتجاز الإداري للسيد الدردساوي لأمكن توجيه الاتهام إليه بموجب الأوامر العسكرية ومحاكمته في محاكم عسكرية. زد على ذلك أنه ينبغي عدم اللجوء إلى الاحتجاز الإداري أبداً لمجرد عدم توفر أدلة كافية لإثبات الإدانة؛
- (ب) مع أن أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة عن القائد العسكري الإسرائيلي قابلة للمراجعة ثم الطعن أمام محكمة عسكرية، لا يسمح للمحامين بالاطلاع على "المعلومات السرية" المتعلقة بموكلهم، وهكذا يصبح هذا الحق في المراجعة وهماً؛
- (ج) لا يجوز اللجوء إلى أوامر الاحتجاز الإداري بتاتاً بموجب القانون الدولي سوى في حالات الضرورة المطلقة التي تهدد حياة الأمة^(٤). ومن الصعب التسليم بأن هذا الشرط الصارم قد استوفي في حالة السيد الدردساوي، بالنظر إلى أن سلطات الادعاء الإسرائيلية لم تقدم أي دليل يبرر احتجازه، لكنها تدعي أنه يشكل خطراً أمنياً غير محدد^(٥).
- ٢٤- ويؤكد المصدر كذلك أن السيد الدردساوي حُرِمَ تعسفاً من حقوقه التي تكفلها المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً؛
- (ب) أن يُنظر في قضيته دون تأخير من قبل سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وحيادية في إطار إجراءات منصفة وفقاً للقانون؛
- (ج) أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو عن طريق الغير.

رد الحكومة

- ٢٥- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدّم بحلول ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ معلومات مفصلة عن حالة السيد سالم بادي الدردساوي في الوقت الراهن وأي تعليقات لديها على ادعاءات المصدر.
- ٢٦- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها. ومنح الفريق العامل، عملاً بالفقرة ١٦ من أساليب عمله، الحكومة تمديداً بأسبوعين لتقدم ردها بحلول ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويأسف الفريق العامل لعدم رد الحكومة على رسالته.

المناقشة

- ٢٧- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

(٤) انظر المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٤ من العهد.

(٥) في أيار/مايو ٢٠٠٩، انتقدت لجنة مناهضة التعذيب لجوء السلطات الإسرائيلية المفرط إلى الاحتجاز الإداري (انظر CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٧)

٢٨- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/١٩/٥٧، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة، على الرغم من أنها طلبت تمديداً للمهلة الزمنية المحددة للرد واستجاب الفريق العامل لطلبها.

٢٩- ودفع المصدر بأن إجراءات اعتقال السيد الدردساوي واحتجازه تعسفية وتندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. وسينظر الفريق العامل فيها الواحدة تلو الأخرى.

٣٠- ودفع المصدر بأن ضباط تابعين لقوات الاحتلال الإسرائيلية اعتقلوا السيد الدردساوي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ دون أي أمر توقيف أو شرح لأسباب اعتقاله، واختارت الحكومة الإسرائيلية عدم الاعتراض على هذه الدفوع.

٣١- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد الدردساوي خضع للاحتجاز الإداري استناداً إلى المادة ٣١ (الاعتقال لأغراض الاستجواب) من الأمر العسكري رقم ١٦٥١ (٢٠٠٩)، ووضع فوراً قيد الاحتجاز الإداري من دون تهمة أو محاكمة. وفي هذا الصدد، يتفق الفريق العامل مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد والأمان على شخصه الذي يفيد بأن من شأن مثل هذا الاحتجاز أن ينطوي على خطر حدوث سلب تعسفي للحرية، وأن يشكل في العادة احتجازاً تعسفياً نظراً لوجود تدابير فعالة أخرى لمعالجة هذا التهديد، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية. ولذلك يجب أن يكون الاحتجاز الإداري إجراء استثنائياً جداً، كما أوضحت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

"وفي حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد المائل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاضد هذا العبء مع طول فترة الاحتجاز"^(٦).

٣٢- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد الدردساوي وضع رهن الاحتجاز منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وكان بإمكان حكومة إسرائيل أن تبرهن للفريق العامل على أن السيد الدردساوي شكّل تهديداً مائلاً ومباشراً وملحاً عند اعتقاله وعلى أن هذا التهديد استمر خلال فترة احتجازه التي باتت تقارب السنتين. وهذا الشرط ضروري لضمان امتثال المادة ٩ من العهد وضمان مشروعية هذا الاحتجاز الإداري. وهكذا يجب أن يخلص الفريق العامل إلى أن هذا التهديد غير موجود، وأن اعتقال السيد الدردساوي واحتجازه فيما بعد لا يستند من ثم إلى أساس قانوني ويخالف المادة ٩ من العهد، وبالتالي فهو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٣٣- ودفع المصدر أيضاً بأن احتجاز السيد الدردساوي تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثالثة، لأنه لم يسمح لمحاميه السيد الدردساوي بالاطلاع على أي أدلة مقدمة ضد موكله، وتعذر عليه من ثم الطعن في أمر الاحتجاز. ودفع المصدر كذلك بأن السيد الدردساوي محتجز دون محاكمة بل حتى دون احتمال تقديمه للمحاكمة. ويلاحظ الفريق العامل أنه أتيحت لحكومة إسرائيل فرصة دحض أي من هذه الادعاءات لكنها اختارت عدم القيام بذلك.

(٦) التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٥.

٣٤- وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل من جديد بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلبت، في تعليقها العام رقم ٣٥، عدم فرض أي احتجاز إداري إلا في ظروف استثنائية مشددة، أي عند وجود تهديد ماثل ومباشر وملح يبرر هذا الاحتجاز. وقد سبق للفريق العامل أن خلص إلى عدم وجود تهديد في هذه الحالة.

٣٥- غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلبت أيضاً ألا يستمر هذا الاحتجاز الإداري لمدة تتجاوز الضرورة المطلقة، وأن تكون الفترة الإجمالية للاحتجاز المحتمل محدودة، وأن تُحترم الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد احتراماً كاملاً في جميع الحالات. ويشكل الاستعراض الفوري والمنتظم من قبل محكمة أو هيئة قضائية أخرى لها نفس سمات السلطات القضائية من حيث الاستقلال والحياد، ضماناً ضرورية لتهيئة تلك الظروف، وكذلك الحال في ما يخص الحصول على مشورة قانونية مستقلة، ويجب أن يختار الشخص المحتجز بنفسه الجهة المقدّمة للمشورة، وفي ما يخص الإفصاح للمحتجز عن جوهر الأدلة التي يستند إليها اتخاذ القرار، على أقل تقدير^(٧).

٣٦- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن احتجاز السيد الدردساوي المستمر لم يخضع لاستعراض فوري ومنتظم. وفي واقع الأمر، اعتُقل السيد الدردساوي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، ولم يبلغ رسمياً بعدُ بالتهم التي أجازت احتجازه قانوناً لمدة سنتين تقريباً. وعلاوة على ذلك، لم يحصل المحامي على أي تفسير لأسباب احتجاز موكله ولم يُسمح له بالاطلاع على أي من الأدلة التي استُند إليها لإصدار أمر الاحتجاز.

٣٧- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ٩(٢) من العهد تنص على إبلاغ أي شخص يتم توقيفه لا بأسباب هذا التوقيف فقط بل أيضاً بأي تهمة توجه إليه. وحُرم السيد الدردساوي من هذا الحق. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أنه لا بد من امتثال مقتضيات المادة ٩(٢) امتثالاً كاملاً لتمكين الشخص المحتجز من ممارسة حقه في الطعن في مشروعية الاحتجاز كما هو منصوص عليه في المادة ٩(٤) من العهد.

٣٨- ويعتبر حق الطعن في قانونية الاحتجاز أمام المحكمة من حقوق الإنسان القائمة بذاتها، ويعدّ ضرورياً لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي^(٨). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية^(٩)، وحالات سلب الحرية، وهي لا تقتصر على الاحتجاز لأغراض الدعاوى الجنائية، بل تشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الإداري، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم^(١٠). وهو ينطبق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز

(٧) المرجع نفسه.

(٨) انظر A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧(أ).

أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، مهما كان سببه، لإشراف ورقابة فعالين من السلطة القضائية^(١١).

٣٩- وفي هذه القضية، حُرم محامي السيد الدردساوي فعلياً من الطعن في مدى مشروعية استمرار الاحتجاز الإداري لموكله لأنه لم يسمح له بالاطلاع على أي من المستندات التي تدعم قرار الاحتجاز. ويشكل ذلك انتهاكاً واضحاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٤٠- ويلاحظ الفريق العامل استمرار حالة الطوارئ القائمة منذ أمد بعيد في إسرائيل. ويُذكر الفريق العامل في هذا الصدد بالملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤ بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل، وكررت فيها الإعراب عن قلقها إزاء الإبقاء على حالة الطوارئ في إسرائيل، ودكرت الحكومة بأن تدابير حالة الطوارئ يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، وأن تُتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع^(١٢). وقدمت اللجنة التوصية نفسها إلى إسرائيل أثناء دورة الإبلاغ السابقة والمعقودة في عام ٢٠١٠^(١٣). وأعربت اللجنة أيضاً عن القلق إزاء ممارسة الاحتجاز الإداري التي غالباً ما تستند إلى أدلة سرية^(١٤).

٤١- وإضافة إلى ذلك، تثير هذه القضية مجدداً مسألة أعم، وهي مسألة مدى توافق أوامر الاحتجاز الإداري الصادرة بموجب الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥١ مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أعرب الفريق العامل بالفعل عن اتفاقه^(١٥) مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ذكرت في عام ٢٠١٤ أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز الإداري للفلسطينيين، والاستناد إلى أدلة سرية في كثير من الحالات لإصدار أوامر الاحتجاز، وحرمان المحتجز من إمكانية الاستعانة بمحام واستشارة طبيب مستقل والاتصال بأسرته^(١٦). وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية إسرائيل بوضع حد لممارسة الاحتجاز الإداري ولاستخدام الأدلة السرية في إجراءاته، وبضمان سرعة توجيه الاتهام بجريمة جنائية للأفراد الخاضعين لأوامر الاحتجاز الإداري أو الإفراج عنهم^(١٧).

٤٢- ويلاحظ الفريق العامل أن استخدام الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد، التي تؤدي إلى سلب الحرية وتكون غير معقولة أو غير ضرورية، لا يمكن تبريره بموجب المادة ٤ من العهد. ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تندرج ضمن هذه الفئة لأن السيد الدردساوي ظلّ محتجزاً لمدة سنتين تقريباً من دون أن يعرف أسباب احتجازه، وتعدّر عليه من ثم الطعن في مشروعية استمرار احتجازه. وعلاوة على ذلك، لم تقدّم الحكومة الإسرائيلية أي أسباب يمكن أن تبرّر احتجازه. لذا، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد الدردساوي واحتجازه المستمر يندرجان ضمن الفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

(١١) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧(ب).

(١٢) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

(١٣) انظر CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٧.

(١٤) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

(١٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٤٤.

(١٦) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

(١٧) المرجع نفسه.

٤٣- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بأنه صدر في حق السيد الدردساوي عدد كبير من أوامر الاحتجاز الإداري، ويلاحظ أن إجراء اعتقاله الأخير اتّبع النمط نفسه. وفي غياب أي تفسير من الحكومة، يشير الفريق العامل إلى النمط الذي انبثق عن عدد من القضايا التي سبق عرضها عليه وتنطوي على وقائع مماثلة^(١٨). ويلاحظ الفريق العامل كذلك الطريقة العامة التي استُخدمت بها أوامر الاحتجاز الإداري هذه ضد الفلسطينيين خصوصاً، على النحو الذي أوضحته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٩). لذا، يخلص الفريق العامل إلى أن إجراء اعتقال واحتجاز السيد الدردساوي، وهو فلسطيني، تعسفي ويندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة.

٤٤- وبالنظر إلى ما لاحظته الفريق العامل من وجود نمط من الحالات التي تعرض فيها الفلسطينيون للاعتقال والاحتجاز بموجب أوامر الاحتجاز الإداري بسبب جنسيتهم، يحيل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

٤٥- وفي الختام، يكرر الفريق العامل القول إنه سيرحب بمنحه فرصة العمل على نحو بناء مع حكومة إسرائيل من أجل التصدي لشواغله البالغة فيما يتعلق بسلب الحرية تعسفاً^(٢٠). وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية، وهو يأمل أن توافق الحكومة على هذا الطلب لإظهار مدى استعدادها للتعاون بقدر أكبر مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

القرار

٤٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سالم بادي الدردساوي حريته، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٧ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و ٤ و ٩ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

٤٧- وبناء عليه، يطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد الدردساوي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ المبينة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد الدردساوي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٤٩- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

(١٨) انظر الآراء رقم ٢٠١٦/١٣، ورقم ٢٠١٦/٢٤، ورقم ٢٠١٧/٣، ورقم ٢٠١٧/٤٤.

(١٩) انظر CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

(٢٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٣، ورقم ٢٠١٧/٣١، ورقم ٢٠١٧/٤٤.

إجراءات المتابعة

٥٠- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى كل من المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد الدردساوي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد الدردساوي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الدردساوي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين إسرائيل وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥١- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٣- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢١).

[اعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٢١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.